أكاديمية القاسمي

قسم الدراسات الإسلامية

مركز القراءات والإجازات الشرعيّة

مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات والإفتاء

جائزة فضيلة الشيخ عبد الرؤوف القاسمي

لتحفيظ الأحاديث النبوية الشريفة

المستوى الأوّل

السنة الثالثة

1444هـ -2023م

المشرف العام على المسابقة

أ. محمد خالد أبو مخ

المحاضر في قسم الدراسات الإسلاميّة

الأحاديث المطلوبة في هذا المستوى، هي (174 حديثًا) من حديث رقم (298) إلى باب صلاة الخوف، حديث رقم (484)

من كتاب: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – لفؤاد عبد الباقي

يستثنى من الأحاديث الواردة في هذين الكتابين جميع الأحاديث المذكورة في الحواشي

((جميع الأحاديث الواردة في هذا الملف باستثناء ما ذُكر في الحواشي))

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٢٩٨-حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**المَسْجِدُ الحَرَامُ**» قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**المَسْجِدُ الأَقْصى**» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ، فَصَلِّ، [فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ]**[(١)]».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١٠- باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

٢٩٩-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ [مِنَ الأَنْبِيَاءِ]**[(٢)] **قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ [مِنْ أُمَّتِي]**[(٢)] **أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ [فَلْيُصَلِّ،]**[(٣)] **وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ،**[(٤)] **[وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً]**[(٥)]**، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٦- باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٠): «**فهو مسجد**».

وفي رواية لهما: «**حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد**» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٢٥) ومسلم(١/ ٣٧٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٣٧٠-٣٧١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٧١): «**صلى حيث كان**».

(٤) في رواية لهما: «**ولم تحل لأحد قبلي**» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٣٥) ومسلم(١/ ٣٧١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٠-٣٧١): «**كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود**».

٣٠٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**». قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٢٢- باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر.

(١) باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

٣٠١-حديث أَنَسٍ. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِه، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ [يُحِبُّ أَنْ][1] يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ[2]، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذَا**» قَالُوا: لاَ وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى الله.

قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ [لَكُمْ][3]، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٣٧٣).

(٢) وفي رواية لهما: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٤) ومسلم(١/ ٣٧٤).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٣٧٣).

وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا (يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ)[1] يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ [وَهُوَ يَقُولُ][2]: «اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ [فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ][3] وَالْمُهَاجِرَهْ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤٨- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

(٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

٣٠٢-حديث البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنَّ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٣] فتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ منَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ العَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ

---

(١) ما بين القوسين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٣٧٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٣٧٤): «**وهم يقولون**» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٩٣٢) بلفظ: «**يقولون**».

(٣) ما المعكوفين بدله في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٣٧٤): «**فانصر الأنصار**» وكذا في صحيح البخاري رقم (٣٩٣٢).

الكَعْبَةِ؛ فَتَحَرَّفَ القَوْمُ حَتَّى تَوجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ.[1]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

٣٠٣-حديث البَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ [صُرِفُوا][2] نَحْوَ القِبْلَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ١٨- باب ولكل وجهة هو موليها.

٣٠٤-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَد أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٢- باب ما جاء في القبلة.

(٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور

٣٠٥-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذكَرَتَا كَنِيسَةً

---

(١) هذا الحديث اختصره مسلم ولفظه عنده (١/ ٣٧٤):

(عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، حتى نزلت الآية التي في البقرة[١٤٤] ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم، فولوا وجوههم قبل البيت».

(٢) قوله: «صرفوا» بدلها في «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٤): «صرفنا».

قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٤): (قوله: «... ثم صرفه نحو القبلة» في رواية الكشميهني: «ثم صرفوا..»).

[رَأَتَاهَا][(١)] بِالحَبَشَةِ[(٢)]، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤٨- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

٣٠٦-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، [غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مِسْجِدًا][(٣)].

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦١[(٤)]- باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

---

(١) قوله: «رأتاها» بدلها في «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٥): «رأينها» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٣٤١) وفي الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٤٢٧) في طبعة ورواية: (رأتاها) قال الحافظ: (إنها رواية الكشميهني والأصيلي أي لصحيح البخاري).

(٢) وفي رواية لهما: (كنيسة رأيناها بأرض الحبشة يقال لها: مارية» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٣٤١) ومسلم(١/ ٣٧٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٦): «غير أنه خُشِيَ أن يتخذ مسجداً» ورواه «البخاري» في موضع آخر رقم (٤٤٤١) بلفظ: «... خشي أن يتخذ مسجداً» ورقم (١٣٩٠): «غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجداً» بالشك، فقوله: «خشي أن يتخذ مسجداً» يعني: أن النبي ﷺ هو أمرهم بذلك.

وقوله: «خُشي أن يتخذ مسجداً» يقتضي أنهم فعلوه باجتهادهم. وقوله: «غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً» يقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه) اهـ من «الفتح» بتصرف (٣/ ٢٣٩).

ولا مانع من أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك فذكر الحديث، واجتهد الصحابة في ذلك، وكذلك عائشة كانت تخشى ذلك.

(٤) في المطبوع (٦٢) والصواب ما أثبتناه.

٣٠٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٥- باب حدثنا أبو اليمان.

٣٠٨-حديث عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ برَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ، وَهُوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٥- باب حدثنا أبُو اليمان.

(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٣٠٩-حديث عُثْمَانَ بنِ عَفَّان. عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الخَوْلاَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا[1] يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٦٥- باب من بنى مسجدًا.

(٥) باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

٣١٠-حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ: صَلَيْتُ

---

(١) سقط أو حذف (قال بكير -وهو أحد الرواة-: حسبت أنه قال) كما في مرجعي المصنف "البخاري" رقم (٤٥٠) ومسلم(١/ ٣٧٨) و (٤/ ٢٢٨٧).

إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، [فَنَهَانِي أَبِي][(١)]، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ؛ فَنُهِينَا عَنْهُ، [وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ][(٢)].

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٨- باب وضع الأكف على الركب في الركوع.

(٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

٣١١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا[(٣)]، وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً**».

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ٢- باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.

٣١٢-حديث زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ [أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ][(٤)]، حَتَّى نَزَلَتْ [هذِهِ الآيَةُ ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ][(٥)] وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٤٣- باب (وقوموا لله قانتين) أي مطيعين.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٠): «**فضرب يدي**».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٠): «**وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب**».

(٣) في رواية لهما: (فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك فترد علينا، فقال...» فذكره كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٧٥) ومسلم(١/ ٣٨٢).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٣): «**الرجل صاحبه وهو إلى جنبه**».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٣٨٣).

٣١٣-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى؛ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي» وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ.(١)

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ١٥- باب لا يردّ السلام في الصلاة.

(٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة

٣١٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ [تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ](٢) لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ(٣)، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٨٤): «جعل يفتك على البارحة» والفتك هو: الأخذ غفلة وخديعة.

(٣) في روايه لهما: «فذعته» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٢١٠) ومسلم(١/ ٣٨٤) ومعنى ذعته: خنقته.

مِّنْ بَعْدِيَ﴾ [ص: ٣٥] [فَرَدَّهُ خَاسِئًا][(١)]».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٧٥- باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

(٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٣١٥-حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بنِ [رَبِيعَةَ][(٢)] بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٦- باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٣١٦-حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ أَبُو حَازِمِ بنِ دِينَارٍ: إِنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ، مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٤): «فرده الله خاسئًا» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٢١٠).

(٢) قوله: «ربيعة» بدلها في «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٥): «الربيع».
وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/ ٧٠٤): (وهو الصواب -أي الربيع-) اهـ. ولم يذكر مسلم قوله: «ابن عبد شمس» فتنبه.

(٣) وفي رواية لهما: (قال أبو قتادة: خرج علينا رسول الله ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها). كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٩٩٦) ومسلم(١/ ٣٨٦).

وُضِعَ، وأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ (امْرأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ): «**مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاء الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا. ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَع وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتُعَلِّمُوا صَلاَتِي**».[1]

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٢٦- باب الخطبة على المنبر.

(١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة

٣١٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: [2] نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ١٧- باب الخصر في الصلاة.

(١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٣١٨-حديث مُعَيْقيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً**».

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ٨- باب مسح الحصا في الصلاة.

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٢) في "صحيح مسلم" (١/ ٣٨٧): (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرًا) وقال الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٠٧): وفي رواية الكشميهني: «نهى النبي ﷺ».

(١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها

٣١٩-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا[١] فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٣- باب حكّ البزاق باليد من المسجد.

٣٢٠-حديث أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٦- باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

٣٢١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى**».[٢]

---

(١) وفي رواية لهما: «رأى نخامة» كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٣) ومسلم(١/ ٣٨٨).

(٢) ذكر الإمام مسلم رحمه الله (١/ ٣٨٩) حديث أبي هريرة وأبي سعيد: (أن رسول الله ﷺ رأى نخامة) فذكر أنه بمثل الحديث المتقدم.

والحاصل: أن النخامة من الرأس وأيضًا من الصدر، ويقال لها: نخاعة، والبصاق والبزاق من الفم.

وما ورد في الروايات في بعضها: «جدار القبلة» وورد في موضعها: «جدار المسجد» وفي بعضها: =

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٤- باب حكّ المخاط بالحصى من المسجد.

٣٢٢-حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدارِ القِبْلَةِ مُخاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخَامةً فَحَكَّهُ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٣[1]- باب حك البزاق باليد من المسجد.

٣٢٣-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَو تَحْتَ قَدَمِهِ**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٦- باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه.

٣٢٤-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**البُزَاق فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٧- باب كفارة البزاق في المسجد.

(١٤) باب جواز الصلاة في النعلين

٣٢٥-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= «قبلة المسجد».

فالجمع: أنه جدار القبلة، وهي قبلة المسجد وهي جدار المسجد. والله أعلم.

(١) في المطبوع (٢٣) والصواب ما أثبتناه.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٤- باب الصلاة في النعال.

(١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٣٢٦-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[١] لَهَا أَعْلاَمٌ،[٢] فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هذِهِ، اذهبوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».[٣]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩٣- باب الالتفات في الصلاة.

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام [الذي يريد أكله في الحال].[٤]

٣٢٧-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[إِذَا وُضِعَ][٥] العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءوا بِالعَشَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٥٨- باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه.

٣٢٨-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا

---

(١) زادا في رواية لهما: «له» كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٨١٧) ومسلم (١/ ٣٩٢).

(٢) زادا في رواية لهما: «فنظر إلى أعلامها .. فلما سلم -وفي مسلم فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته- قال». كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٨١٧) ومسلم(١/ ٣٩١).

(٣) تتمته: «فإنها ألهتني آنفًا عن -وفي مسلم في- صلاتي» كما في "البخاري" رقم (٣٧٣) و (٥٨١٧) ومسلم(١/ ٣٩١).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٥) قوله: «إذا وضع» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٣٩٢): «إذا حضر».

قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

٣٢٩-حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا [وُضِعَ][1] العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

٣٣٠-حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَت الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(١٧) باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها

٣٣١-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ:

---

(١) روى «مسلم» (١/ ٣٩٢) حديث عائشة فقال: بمثل حديث أنس يعني المتقدم رقم (٣٢٧) وهو عند مسلم: «إذا حضر» كما تقدم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ١٨٧):

(والفرق بين اللفظين: أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: «حضر» أي بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج، ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ: «إذ قدم العشاء» ولمسلم: «إذا قرب العشاء» وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء، لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب) اهـ.

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي الثُّومَ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦٠- باب ما جاء في الثوم النِّئِ والبصل والكراث.

٣٣٢-حديث أَنَسٍ. عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا، مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا، أَوْ لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦٠- باب ما جاء في الثوم النِّئ والبصل والكراث.

٣٣٣-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦٠- باب ما جاء في الثوم النِّئ والبصل والكراث.

(١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له

٣٣٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ

الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، [ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا،][1] فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٢- كتاب السهو: ٦- باب إذا لم يدرِ كم صلى ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس.

٣٣٥-حديث عَبْدِ اللهِ[2] بنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.[3]

أخرجه البخاري في: ٢٢- كتاب السهو: ١- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

٣٣٦-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ، أَحَدُ الرُّوَاةِ، لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ)؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٩٨).

(٢) (ابن) تكتب بألف انظر التعليق على حديث رقم (٢٧٧).

(٣) وفي رواية لهما: (عن عبد الله ابن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس). كما في "صحيح البخاري" رقم (١٢٣٠) ومسلم (١/ ٣٩٩).

بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، [ثُمَّ لِيسَلِّمْ][(١)] ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

٣٣٦*[(٢)]

٣٣٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ [الظُّهْرَ][(٣)] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، [ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا؛][(٤)] وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، [فَقَالُوا][(٥)]: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، [وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَان النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ][(٦)]، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَنَسِيت أَمْ قَصُرَتْ، [فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٠٠-٤٠٣).

(٢) * حديث عبد الله -وهو ابن مسعود- رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم -وفي مسلم بعد السلام والكلام-).

أخرجه "البخاري" في: ٢٢- كتاب السهو: ٢- باب إذا صلى خمسًا.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٤٠٣): «(إحدى صلاتي العشى) إما الظهر، وأما العصر».

وما بين القوسين مثله في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٢).

والباقي في "صحيح مسلم" (١/ ٤٠٤): (أنها الظهر) وكذا في "صحيح البخاري" كما تقدم.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٤٠٣): «ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبًا» وقوله: (مغضبًا) في "صحيح البخاري" برقم (٤٨٢): «كأنه غضبان».

(٥) قوله: «فقالوا» ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/٤٠٣).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٤٠٣): «فقام ذو اليدين».

تَقْصُرْ»، قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ»[(١)]، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ [مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ][(٢)]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ [مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ][(٣)]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.[(٤)]

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٤٥- باب ما يجوز من ذكر الناس.

(٢٠) باب سجود التلاوة

٣٣٨-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

أخرجه البخاري في: ١٧- كتاب سجود القرآن: ٨- باب من سجد لسجود القارئ.

٣٣٩-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ [بِمَكَّةَ][(٥)] فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٣): (فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالاً فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين»).

وفي رواية (١/ ٤٠٤): (فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، يا رسول الله).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤٠٣-٤٠٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٣): «ثم كبر وسجد».

(٤) تتمته: (يقول: نُبِّئتُ أن عمران بن حصين قال -وفي مسلم قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال- ثم سلم).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٢) ومسلم (١/ ٤٠٣) والقائل: هو ابن سيرين وبينه وبين عمران ثلاثة أشخاص، كما في «الفتح» (١/ ٦٧٥). وعلى هذا تكون هذه الزيادة من حديث عمران رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤٠٥).

أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَال: يَكْفِينِي هذَا؛ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

أخرجه البخاري في: ١٧- كتاب سجود القرآن: ١- باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها.

٣٤٠-حديث زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ. عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ [فِيهَا][1].

أخرجه البخاري في: ١٧- كتاب سجود القرآن: ٦- باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

٣٤١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠١- باب القراءة في العشاء بالسجدة.

(٢٣) باب الذكر بعد الصلاة

٣٤٢-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [كُنْتُ أَعْرِفُ][2] انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.[3]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٠٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤١٠): «كنا نعرف» اهـ. ولا تعارض بينهما.

(٣) وفي رواية لهما: (عن أبي معبد مولى ابن عباس: أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسو ل الله ﷺ، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته). كما في "صحيح البخاري" رقم (٨٤١) ومسلم (١/ ٤١٠).

(٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

٣٤٣-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي، إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا؛ فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْت لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ؛ فَقَال: «**صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ [كُلُّهَا]**[1]» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاَةٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣٧- باب التعوذ من عذاب القبر.

(٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة

٣٤٤-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤٩- باب الدعاء قبل السلام.

٣٤٥-حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذَ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذِبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤٩- باب الدعاء قبل السلام.

٣٤٦-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤١١).

يَدْعُو][1]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٧[2]- باب التعوذ من عذاب القبر.

(٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

٣٤٧- حديث المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ. عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [يَقُولُ فِي دُبُرِ كلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ][3]: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة.

٣٤٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ [مِنَ الأَمْوالِ][4] بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، [وَلَهُم فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ][2] وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَلاَ [أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤١٣): «قال نبي الله ﷺ».

(٢) في المطبوع (٨٨) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤١٥): «إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال» وقوله: «وسلم» كذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٣٠) بلفظ: «إذا سلم» والباقي كما تقدم.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤١٦-٤١٧).

ظَهْرَانَيْهِمْ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟][1] تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتكبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»، [فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَنكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»][2].

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة.

(٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٣٤٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ [إِسْكَاتَةً][3] هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**».

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤١٧): («أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤١٧): (قال سُمَي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال: «تسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبر الله ثلاثًا وثلاثين» فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ جميعهن ثلاثة وثلاثين).
تنبيه: هذا الذي عند مسلم هو في "صحيح مسلم" معلقًا كما قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٣٨٣)اهـ.
وأبو صالح: هو ذكوان السمان الرواي عن أبي هريرة للحديث.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤١٩).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨٩- باب ما يقول بعد التكبير.

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا

٣٥٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**[(١)]، **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ١٨- باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

٣٥١- حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ [رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى][(٢)] قَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، [وَمَا فَاتَكُمْ][(٣)] فَأَتِمُّوا**».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٢٠- باب قول الرجل فاتتنا الصلاة.

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة

٣٥١*[(٤)]

---

(١) زادا في رواية لهما: «والوقار» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٦) ومسلم (١/ ٤٢١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤٢٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٢): «وما سبقكم».

(٤) * حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»).
=

٣٥٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُول اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَرَ [أَنَّهُ جُنُبٌ][1]؛ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ؟» ثُمَّ رَجَعَ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ[2] إِلَيْنَا وَرأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ١٧- باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم.

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٣٥٣-حديث أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٩- باب من أدرك من الصلاة ركعة.

٣٥٣*[3]

= أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٢٢- باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤٢٣).

(٢) وفي رواية لها للبخاري: (فمكثنا على هيئتنا حتى خرج) ولمسلم: (فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج). كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٩) ومسلم (١/ ٤٢٣).

(٣) * حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».
أخرجه «البخاري» في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٨- باب من أدرك من الفجر ركعة.

(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس

٣٥٤-حديث أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٦- باب ذكر الملائكة.

٣٥٥-حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ [بِالعِرَاقِ][1]، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ؛ فَقَالَ: مَا هذَا يَا مُغِيرَةُ؛ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تحَدِّثُ بِهِ، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُو أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١- باب مواقيت الصلاة وفضلها.

٣٥٦-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٢٥): (بالكوفة) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٠٠٧) بلفظ: (وهو أمير على الكوفة).

وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.[1]

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١- باب مواقيت الصلاة وفضلها.

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحر في طريقه

٣٥٧-حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

٣٥٨-حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «**أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ، وَقَالَ: شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ**» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

٣٥٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

---

(١) وفي رواية لها: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي [صلاة] العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٤٦) ومسلم(١/٤٢٦). ما عدا قوله: (صلاة).

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

٣٦٠-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ٩- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود.

(٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر

٣٦١-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ؛ [وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ][1].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٣٣-٤٣٤).

وهو أيضًا من كلام الزهري (الرواي عن أنس) كما قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٣٦).

وفي رواية لهما: (عن أنس قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب [منا] إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٥١) ومسلم(١/ ٤٣٤). ما عدا قوله: (منا).

وفي رواية أخرى لهما: (عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو ابن عوف فيجدهم يصلون العصر).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٤٨) ومسلم (١/ ٤٣٤).

والجمع: أن (قباء) من العوالي، ولفظة: (قباء) منتقدة، وهم فيها مالك رحمه الله. وأهل قباء هم بني عمرو بن عوف. وانظر "الفتح" (٢/ ٣٦-٣٧).

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٣- باب وقت العصر.

٣٦٢-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٣- باب وقت العصر.

٣٦٣-حديث رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

أخرجه البخاري في: ٤٧- كتاب الشركة: ١- باب الشركة في الطعام.

(٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

٣٦٤-حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٤- باب إثم من فاتته العصر.

(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٣٦٥-حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبورَهُمْ نَارًا**[1]، **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ**

---

(١) وفي رواية لهما: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم -وفي مسلم أو بطونهم- نارًا» اهـ. هكذا بالشك. كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٣٣) ومسلم(١/ ٤٣٦ و ٤٣٧).

الوُسْطَى[1] حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٩٨- باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

٣٦٦-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [جَاءَ][2] يَوْمَ الخَنْدَقِ [بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ][2] فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ [لِلصَّلاَةِ][2]، وَتَوَضَّأْنَا [لَهَا][2]، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٦- باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

(٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٣٦٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٦- باب فضل صلاة العصر.

٣٦٨-حديث جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ

---

(١) زادا في رواية لهما: «صلاة العصر». كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٩٦) ومسلم(١/ ٤٣٧). ورد الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٩٨) قول الكرماني أنها مدرجة من قول بعض الرواة.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (١/ ٤٣٨).

لَيْلَةً، يَعْنِي البَدْرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا [فَافْعَلُوا»][1] ثُمَّ قَرَأَ:[2] [﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾][3].

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٦- باب فضل صلاة العصر.

٣٦٩-حديث أَبِي مُوسى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٦- باب فضل صلاة الفجر.

(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٣٧٠-حديث سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٨- باب وقت المغرب.

٣٧١-حديث رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٨- باب وقت المغرب.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٣٩).

(٢) الذي قرأ الآية هو جرير كما في رواية لمسلم، وانظر "الفتح" (٢/ ٤٢).

(٣) ما بين المعكوفين (الآية) في سورة ق رقم[٣٩] وهذه الآية لم يذكرها مسلم. والآية التي عند مسلم هي ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ وهي في سورة طه رقم (١٣٠) وكذا ذكر "البخاري" رقم (٥٧٣) الآية التي في سورة طه (١٣٠) كرواية مسلم.

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٣٧٢-حديث عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؛ فَخَرَجَ، فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب المواقيت ٢٢- فضل العشاء.

٣٧٣-حديث عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ**».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٤- باب النوم قبل العِشاء لمن غُلِب.

٣٧٤-حديث أَنَسٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: [سُئِلَ أَنَسٌ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا][(١)]؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. قَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ [مَا انْتَظَرْتُمُوهَا][(٢)]**».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٤٨- باب فص الخاتم.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٤٤٣): «سألوا أنسًا عن خاتم رسول الله ﷺ».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٤٤٣): «ما انتظرتم الصلاة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٠) و (٨٤٧).

٣٧٥-حديث أَبِي مَوسى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «**عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ**»، أَوْ قَالَ: «**مَا صَلَّى هذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ**» قَالَ أَبُو مُوسى، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٢- باب فضل العِشاء.

٣٧٦-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ [النَّاسُ][(١)] وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلاَةَ! فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هكَذَا**»، (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الرَّاوِي عَنْ عَطَاءٍ، الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ [ضَمَّهَا][(٢)]، يُمِرُّهَا كَذلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ

---

(١) قوله: «الناس» بدلها في «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٤): «ناس» وفي هذا دليل أنهم ليسوا كلهم ناموا، وأيضا بدليل نداء عمر رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٤): «صبها».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦١): (وصوبه عياض قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد.

=

طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطَشُ إِلاَّ كَذلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هكَذَا».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة ٢٤- باب النوم قبل العِشاء لمن غُلِب.

(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

٣٧٧-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ، نِسَاءُ الْمُؤمنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ [حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ][1] لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ.[2]

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٧- باب وقت الفجر.

٣٧٨-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ؛ وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: [١٨-باب وقت المغرب][3]

= قلت -أي الحافظ-: ورواية «البخاري» موجهة لأن ضم اليد صفة للعاصر) اهـ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٢) وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس). كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٦٧) ومسلم(١/ ٤٤٦).

(٣) في المطبوع ٢٧- باب وقت الفجر والصواب ما أثبتناه.

٣٧٩-حديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَقَدْ سُئِلَ [عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ،][(١)] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (قَالَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي برْزَةَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ) وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ [فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ][(٢)]؛ [وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.][(٣)]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٤- باب القراءة في الفجر.

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٣٨٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَفْضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣١- باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

٣٨١-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٤٧): «عن صلاة رسول الله ﷺ».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٤٧): «فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٤٧): «كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٤١): «ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة» ورقم (٥٤٧): «ويقرأ بالستين إلى المائة».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٠- باب فضل صلاة الجماعة.

٣٨٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ][(١)] لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، [ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا][(١)]، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ][(١)] لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، [أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ][(١)] لَشَهِدَ العِشَاءَ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٢٩- باب وجوب صلاة الجماعة.

٣٨٣-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ [المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ][(١)] رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، [ثُمَّ آخُذُ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ».][(٢)]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٤- باب فضل العِشاء في الجماعة.

(٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

٣٨٤-حديث عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (١/ ٤٥١-٤٥٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٢): «ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي [فِي بَيْتِي][1] فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[2]. قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» قَالَ، فَأَشَرْتُ لَه إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، [فَقُمْنَا (فَصَفَفْنَا)[3]][4] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ؛ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا؛ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقُلْ ذلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، يُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَ اللهِ!**» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤٦- باب المساجد في البيوت.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٥): «**في مصلى**».

(٢) هذا الحديث يرويه محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ.. فذكره.

وظاهر السياق أن الحديث من أوله إلى قوله (قال عتبان ...) من حديث محمود بن الربيع، والباقي من حديث عتبان. ومحمود يصغر عن حضور القصة، لكن وقع تصريح محمود بالسماع من عتبان في أوله عند البخاري برقم (١١٨٦) ومسلم(١/ ٤٥٧).

فيحمل قوله: (قال عتبان) على أنه أعاد اسم شيخه اهتمامًا بذلك لطول الحديث. وانظر «الفتح» (١/ ٦٢٠).

(٣) في المطبوع (فصفنا) الصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٥): «**فقمنا وراءه**».

٣٨٥-حديث مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ. [و][1]زَعَمَ أَنَّهُ [عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ][2]، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عِتْبَانَ حَدِيثَهُ السَّابِقَ.[3]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٤- باب من لم ير ردّ السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة.

(٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٣٨٥*[4]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٥٦). والذي في "صحيح مسلم" قال: «إني **لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا**».

(٣) قوله: (ثم حدث عن عتبان حديثه السابق).

هذا الحديث رواه "البخاري" برقم (٨٣٩-٨٤٠) ولم يذكره "البخاري" بتمامه إنما ذكر قطعة منه، إلى قوله: «... ثم سلم» وأيضاً بمعناه.

وذكره "البخاري" تامّاً بنحوه رقم (١١٨٦): (فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك..) فذكره بنحوه وفي "مسلم" (١/ ٤٥٦) عن عتبان بمعنى الحديث السابق.

وفي "مسلم" (١/ ٤٥٧) بلفظ: (قال محمود: فحدثني عتبان بن مالك قال: قلت: يا رسول الله إن بصري قد ساء) وساق الحديث -كذا في "صحيح مسلم"- إلى قوله: (فصلى بنا ركعتين، وحبسنا رسول الله ﷺ على جشيشة صنعناها له ...).

(٤) * حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: «**قوموا فلأصلي لكم**» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف).

=

٣٨٥(١)

٣٨٦-حديث مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، [وَأَنَا حَائِضٌ،](٢) وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَد قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٩- باب إذا أصاب ثوب المصلّي امرأته إذا سجد.

(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٣٨٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[صَلاَةُ الجَمِيعِ](٣) تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ(٤) دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ(٥) لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً

= أخرجه «البخاري» في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٠- باب الصلاة على الحصير.

(١) ** حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «[وكان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا]...» «فربما حضر - وفي مسلم تحضر- الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم -وفي مسلم ثم يؤم رسول الله ﷺ- ونقوم خلفه، فيصلي بنا».

أخرجه «البخاري» في: ٧٨- كتاب الأدب: ١١٢- باب الكنية للصبي وقبل أن يولد الرجل.

تنبيه: ما بين المعكوفين قد ذكره المصنف. وسيأتي إن شاء الله برقم (١٥٠٧) وإنما ذكرناه من أجل ما بعده واختصرنا فحذفنا بعضه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤٥٨).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحنح مسلم» (١/ ٤٥٩): «صلاة الرجل في جماعة» وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٦٤٧) .

(٤) وفي رواية لهما: «بضعًا وعشرين» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١١٩) ومسلم(١/ ٤٥٩) وقوله: «خمسًا وعشرين» رواها «مسلم» (١/ ٤٥٠).

(٥) في رواية لهما: «لا ينهزه إلا الصلاة» في «صحيح البخاري» رقم (٢١١٩) ومسلم(١/ ٤٥٩).

إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ [الَّذِي يُصَلِّي فيهِ][1]: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».[2]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨٧- باب الصلاة في مسجد السوق.

(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٣٨٨-حديث أَبِي مُوسى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣١- باب صلاة الفجر في جماعة.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٥٩): «الذي صلى فيه» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٤٥).

(٢) تتمته: «ما لم يؤذ فيه» وقال: «أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه». كما في "صحيح البخاري" رقم (٢١١٩) ومسلم(١/ ٤٥٩) اهـ.

وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد* ينتظر الصلاة، ما لم يحدث ...» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٧٦) ومسلم(١/ ٤٥٩).

وفي رواية لهما: (قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط).

وفي مسلم: (قلت: -أي أبو رافع الراوي عن أبي هريرة- ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط). كما في "صحيح البخاري" رقم (١٣٥) ومسلم(١/ ٤٥٩).

وفي رواية لهما زادا: «لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٩) مسلم(١/ ٥٦٠).

---

* قوله في المسجد بدلها في "صحيح مسلم" «في مصلاة» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٧)

(٥١) باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٣٨٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ [فِيهِ][(١)] كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، [مَا تَقُولُ ذلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا][(٢)]. قَالَ: «فَذلِكَ مِثْلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ [بِهِ][(٣)] الخَطَايَا».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٦- باب الصلوات الخمس كفارة.

٣٩٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ [نُزُلَهُ][(٤)] [مِنَ الجَنَّةِ][(٥)] كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٧- باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح.

(٥٣) باب من أحق بالإمامة

٣٩١-حديث مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي [نَفَرٍ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٤٦٣): «منه».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٤٦٣): («هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء).

(٣) قوله: «به» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٤٦٣): «بهن» وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر «للبخاري»: «بها».

(٤) قوله: «نزله» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٤٦٣): «نزلاً». وكذا في «صحيح البخاري» في رواية الكشميهني كما قال الحافظ، وعزاها الحافظ اليونيني لأبي ذر والمستملي.

(٥) قوله: «من الجنة» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٤٦٣): «في الجنة».

مِنْ قَوْمِي][1] فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، [فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا][2]، قَالَ: «ارْجِعُوا [فَكُونُوا][3] فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، [وَصَلُّوا؛][4] فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».[5]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٧- باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

(٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٣٩٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦): «ناس» وليس عنده قوله: «من قومي».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦): «فظن أنا قد اشتقنا أهلنا» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٠٨).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦): «فأقيموا» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٤٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٥) وفي رواية لهما: (عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في -وعند مسلم من- أهلنا، فأخبرناه وكان رفيقًا رحيماً فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم ... فإذا حضرت الصلاة ...») الحديث كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٠٨) «ومسلم» (١/ ٤٦٥-٤٦٦).

وفي رواية لهما: (عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: انصرفت من عند النبي ﷺ، فقال لنا أنا وصاحب لي: «أذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»). هذا لفظ البخاري رقم (٢٨٤٨).

ولفظ «مسلم» (١/ ٤٦٦) قال: (أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «[إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما]»).

وما بين المعكوفين مثله عند «البخاري» رقم (٦٥٨) ما عدا: (الواو) وبدلها: (ثم).

يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[1]، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» [يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ؛][2] فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيد بنَ الوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» [وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ][2].

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٨- باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

*٣٩٢[3]

**٣٩٢[4]

---

(١) وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة ﷺ قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نج... » فذكره).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٩٨) ومسلم(١/ ٤٦٧-٤٦٨).

تنبيه: سقط ذكر أبي هريرة من "صحيح البخاري" في هذا الموضع من طبعة الريان، والمثبت من طبعة البغا (٤/ ١٦٧٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٣) * حديث أبي هريرة ﷺ قال: (لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في [الركعة الأخرى من صلاة] الظهر وصلاة العشاء -وفي مسلم والعشاء الآخرة- وصلاة الصبح [بعد ما يقول سمع الله لمن حمده]، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين).

أخرجه "البخاري" في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٦- باب حدثنا معاذ بن فضالة.

تنبيه: ما بين المعكوفين في الموضعين ليس في "صحيح مسلم".

(٤) ** حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة -وفي مسلم صباحًا- على رعل وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله».

قال أنس: (أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنًا قرأناه، ثم -وفي مسلم حتى- نسخ بعد، بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه).

أخرجه "البخاري" في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١٩- باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ =

٣٩٢***[1]

٣٩٣-حديث أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده.

٣٩٤-حديث أَنَسٍ. عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ القُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: [إِنَّ فُلاَنًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فقال: كَذَبَ؛ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ][2] قَالَ: [بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ (يَشُكُّ فِيهِ) مِنَ القُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هؤُلاَءِ، فَقَتَلُوهُمْ؛ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ][3].

أخرجه البخاري في: ٥٨- كتاب الجزية: ٨- باب دعاء الإمام على من نكث عهدا.

٣٩٥-حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: [بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ

= ﴿الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾.

وقد ذكر المصنف بعض هذا الحديث مفرقًا. انظر رقم (٣٩٣)و(٣٩٥)و(١٢٤٢)اهـ.

(١) *** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (سئل أنس: أقنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم ... بعد الركوع يسيرًا).

أخرجه "البخاري" في: ١٤- كتاب الوتر: ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده. بمعناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٦٩): (فإن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ على أناس قتلوا أناسًا من أصحابه يقال لهم: القراء).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في رواية "لمسلم" (١/ ٤٦٩): (ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم).

القُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الفَجْرِ،][٢] وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الدعوات: ٥٨- باب الدعاء على المشركين.

*٣٩٥[١]

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٩٦-حديث عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى [ارْتَفَعَتِ][٢] الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لاَ يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ[٣]. [فَقَعَدَ أَبُوبَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ،][٤] فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الغَدَاةَ؛ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ.

---

(١) * حديث أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب».
أخرجه «البخاري» في: ٦٤- كتاب المغازي: ٢٩- باب غزوة الرجيع.

(٢) قوله: «ارتفعت» بدلها في «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٤): «بزغت».

(٣) وفي رواية لها: (فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليدًا -وفي مسلم أجوف- فكبر ورفع صوته بالتكبير ... حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير ... ارتحلوا») كما في «صحيح البخاري» (٣٤٤) ومسلم(١/ ٤٧٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٥): (فقام عند نبي الله ﷺ) اهـ.
ومعنى رواية مسلم هذه: أن الذي قام عند نبي ﷺ هو عمر. وهو الراجح للرواية السابقة قبل (ص٢٢٠ رقم ٤) في الحاشية عندها.

فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى [وَجَعَلَنِي][(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إذا بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ؛ فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ فَقَالَتْ: [إِنَّهُ][(٢)] لاَ مَاءَ فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ المَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِن أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ. فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ. فَأَمَرَ [بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ][(٣)] فِي العَزْلاَوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا، أَرْبَعِينَ رَجُلاً، حَتَّى رَوِينَا. فَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ [تَنِضُّ][(٤)] مِنَ المِلْءِ. ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ» فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الكِسَرِ وَالتَّمْرِ[(٥)]. حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا. فَقَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.[(٦)]

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٧٥): «ثم عجلني».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٧٥): «أيهاه أيهاه».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٧٥): «براويتها، فأنيخت فمج».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٧٥): «تنفرج».

(٥) في رواية لهما: (قال لها: «تعلمين ما رزئنا -وفي مسلم واعلمي أنا لم نرزأ- من مائك»). كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٤) ومسلم(١/ ٤٧٦).

(٦) وفي رواية لهما: (عن عمران رضي الله عنه قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا -وفي مسلم فسرينا- ليلة حتى إذا كنا في -وفي مسلم كان من- آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة -وفي مسلم وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة- أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس ...).
كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٤) ومسلم(١/ ٤٧٦).

٣٩٧-حديث أَنَس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً [فَلْيُصَلِّ][1] إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذلِكَ،** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤]».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٧- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

---

(١) قوله: «فليصل» بدلها في «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٧): «فليصلها» قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨٥): (وهو أبين للمراد) اهـ. يعني لفظ مسلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٩٨-حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ.(١)

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١- كيف فرضت الصلوات في الإسراء.

٣٩٩-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].(٢)

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١١- باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.

٤٠٠-حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر».

قال الزهري: (فقلت لعروة -عروة الراوي عن عائشة، والزهري راوٍ عنه-: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان).

كما في "صحيح البخاري" رقم (١٠٩٠) ومسلم(١/ ٤٧٨).

(٢) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد -وفي مسلم فلم يزد- في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم»). كما في "صحيح البخاري" رقم (١١٠٢) ومسلم(١/ ٤٨٠).

بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا،[١] وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه.

٤٠١-حديث أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ [حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ][٢].

[سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ][٣]: [أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا][٤].

أخرجه البخاري في: ١٨-كتاب تقصير الصلاة: ١-باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

(٢) باب قصر الصلاة بمنى

٤٠٢-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ][٥] بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

---

(١) في رواية لهما: «وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين». كما في «صحيح البخاري» رقم (١٥٤٧) ومسلم(١/ ٤٨٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٨١): «حتى رجع».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح البخاري». انظر رقم (١٠٨١) وهي من تصرف المصنف وعند «البخاري» مكانها: «قلت» فكان ينبغي للمصنف أن يضعها بين قوسين، وليست أيضا في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤٨١) ووضعها مفيد.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٨١): (قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٢): «صلى رسول الله ﷺ» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٦٥٥).

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٢- باب الصلاة بمنى.

٤٠٢*[1]

٤٠٣-حديث حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا [قَطُّ][2] وَآمَنُهُ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٤- باب الصلاة بمنى.

(٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

٤٠٤-حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ[3]، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ[4]، يَقُولُ: «**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٠- باب الرخصة في المطر والعلة، أن يصلي في رحله.

---

(١) * حديث عبدالله بن مسعود. عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

أخرجه "البخاري" في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٢- باب الصلاة بمنى.

(٢) قوله: «**قط**» ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٨٣-٤٨٤).

(٣) زادا في رواية لهما: (بضنجان) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٣٢) ومسلم(١/ ٤٨٤).

(٤) زادا في رواية لهما: «**في السفر**» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٣٢) ومسلم(١/ ٤٨٤).

٤٠٥ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]. قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ١٤- باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر.

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٤٠٦ -حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي [فِي السَّفَرِ][(٢)] عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[(٣)]، [يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاَةَ اللَّيْلِ][(٤)] [إِلاَّ الفَرَائِضَ][(٥)]، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.[(٦)]

---

(١) وفي رواية أخرى لهما: (عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ، فأمر ...) الحديث.

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٦٨) ومسلم(١/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٢) قوله: «في السفر» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٤٨٦): «وهو مقبل من مكة إلى المدينة».

(٣) وفي رواية لهما: «حيث كان وجهه» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٠٩٨) ومسلم(١/ ٤٨٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٨٧).: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٠٩٨).

(٦) وفي رواية لهما: (عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت. ثم لحقته -وفي مسلم أدركته- فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح -وفي مسلم الفجر- فنزلت فأوترت. فقال عبدالله: مالك -وفي مسلم =

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ٦- باب الوتر في السفر.

٤٠٧-حديث عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[(١)].

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٢- باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها.

٤٠٨-حديث أَنَسٍ. عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا [حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأمِ][(٢)] فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ [مِنْ ذَا الجَانِبِ، يَعْنِي][(٣)] عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [فَعَلَهُ][(٤)] لَمْ أَفْعَلْهُ.

= أليس لك- في رسول الله ﷺ أسوة [حسنة]؟ فقلت: بلى والله! قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير».

كما في "صحيح البخاري" رقم (٩٩٩) ومسلم(١/٤٨٧) وليس عند مسلم قوله: «حسنة».

(١) هذا الحديث علقه البخاري وهو برقم (١١٠٤) قال رحمه الله: وقال الليث حدثني يونس عن ابن شعاب قال: حدثني عبدالله بن عامر أن أباه رأى النبي ﷺ فذكره.

وقد وصله البخاري برقم (١٠٩٧) قال: حدثني يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث فذكر نحوه، (قال: رأيت النبي ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قِبَل أي وجهٍ توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٤٨٨): (حين قدم الشام) ورواية البخاري أصوب، ويمكن أن تخرج رواية مسلم على: (تلقيناه في رجوعه حتى قدم الشام) اهـ. وراجع "شرح النووي" (٥/ ٢١١) "والفتح" (٢/ ٦٧١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٤٨٨): (ذلك الجانب -وأومأ همام- وهو الراوي عن أنس بن سيرين).

(٤) قوله: «فعله» بدلها في "صحيح مسلم" (١/٤٨٨): «يفعله» وهي تدل على الاستمرار.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٠- باب صلاة التطوع على الحمار.

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٠٩-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ.(١)

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٦ [باب](٢) يصلي المغرب ثلاثا في السفر.

٤١٠-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٦- باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب.

(٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤١١-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.(٣)

---

(١) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير») كما في «صحيح البخاري» رقم (١١٠٦) ومسلم(١/ ٤٨٨) .

تنبيه: ذكر المصنف هذا الحديث رقم (٨١٠) وهذا موضعه.

(٢) باب ساقطة من المطبوع.

(٣) تتمته: (قلت: -القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس-: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب، قال: وأنا أظنه).

=

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٣٠- باب من لم يتطوع بعد المكتوبة.

(٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤١٢-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ [شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ،][(١)] يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٩[(٢)]- باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

(٩) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

٤١٣-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكِ بنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً، وَقَدْ أُقِيمَتِ [الصَّلاَةُ][(٣)]، يُصَلِّي [رَكْعَتَيْنِ][(٤)]، [فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا**»][(٥)].

= كما في "صحيح البخاري" من مرجع المصنف رقم (١١٧٤) ومسلم كذلك (١/ ٤٩١) اهـ.
وفي رواية لهما: (عن ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا»).
كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٢) ومسلم(١/ ٤٩١) .

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٩٢): (من نفسه جزءًا).

(٢) في المطبوع (١٩٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٩٣): «صلاة الصبح».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٩٣-٤٩٤): (فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا»).

=

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٨- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٤١٤-حديث أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٦٠- باب إذا دخل [المسجد][1] فليركع ركعتين.

(١٢) باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

٤١٥-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

= فالمرفوع من هذا من حديث هذا الصحابي المبهم.

لكن قد ورد عند «مسلم» (١/ ٤٩٤) من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة بلفظ: «**أتصلي الصبح أربعًا؟**».

تنبيه: هذا الحديث بلفظه الذي ذكره المصنف من حديث مالك ابن بحينة.

وحديث عبدالله بن مالك ابن بحينة قال: «**مر النبي ﷺ برجل...**» اهـ. كذا ذكره البخاري وكلاهما برقم (٦٦٣). ولم يسق لفظه، واللفظ الذي ساقه هو حديث مالك.

أشار إليه مسلم (١/ ٤٥٤) بقوله: قال القعنبي: عبدالله بن مالك ابن بحينة عن أبيه.

وهو خطأ والصواب: أما الحديث عبدالله لا مالك فالصحبة والرواية له.

وقد حكم عليه أنه خطأ مسلم في صحيحه (١/ ٤٩٤) ويحيى بن معين وأحمد والبخاري والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدراقطني وأبومسعود وجماعة آخرون. راجع الفتح (٢/ ١٧٥-١٧٦).

(١) في المطبوع المجلس والصواب ما أثبتناه.

فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا [....][1]

وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «آلآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٣٤- باب شراء الدواب والحمير.

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

٤١٦-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، [وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى][2] قطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

٤١٧-حديث أُمِّ هَانِئٍ. عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: [مَا أَنْبَأَنَا][3] أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ. ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صلاةً أَخَفَّ

---

(١) اختصره المصنف، انظر «صحيح البخاري» رقم (٢٠٩٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٤٩٧): «ما رأيت رسول الله ﷺ (يصلي) سبحة الضحى». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١١٧٧) ما عدا قولها: «يصلي» فبدلها عنده: «سبح» وهما بمعنى.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٤٩٧): (ما أخبرني) اهـ بالإفراد.

مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٢- باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها.

٤١٨-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ، [لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ][1]: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، [وَصَلاَةِ الضُّحى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ][2].

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٣٣- باب صلاة الضحى في الحضر.

(١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما

٤١٩-حديث حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، [إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ،][3] وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢- باب الأذان بعد الفجر.

٤٢٠-حديث عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢- باب الأذان بعد الفجر.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤٩٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٩): «وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» وكذا في «صحيح البخاري» برقم (١٩٨١) ما عدا: «أرقد» بدلها: «أنام».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٠): «إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح». وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٢١): (في لفظ مسلم: وهو الصواب).

٤٢١-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ!.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٨- باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

٤٢٢-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٧- باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا.

(١٥) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

٤٢٣-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ؛ فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ، فَفِي بَيْتِهِ.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٩- باب التطوع بعد المكتوبة.

(١٦) باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا

٤٢٤-حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

٤٢٥-حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، وَهْوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ، [فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ][(١)].

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٢٠- باب: إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بَقِي.

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

٤٢٥*[(٢)]

٤٢٦-حديث عَائِشَةَ. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ سَأَلَ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٥٠٤-٥٠٦).

تنبيه: لم يذكر مسلم رحمه الله هذه اللفظة في صلاة الليل، أما بعد ركعتي الفجر فستأتي إن شاء الله أذكره ص٢٣٥ تعليق برقم(٤).

(٢) * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع -وفي مسلم تبين له- الفجر صلى ركعتين خفيتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن [حتى يجيء المؤذن فيؤذنه]».

أخرجه «البخاري» في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٥- باب الضجع على الشق الأيمن.

ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم»: «حتى يأتيه المؤذن للإقامة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٦).

عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

٤٢٧-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ [ﷺ][(١)] يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ مِنْهَا [الوِتْرُ، وَ][(٢)]رَكْعَتَا الفَجْرِ.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٠- باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي يصلي من الليل.

٤٢٨-حديث عَائِشَةَ. عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، [فَيُصَلِّي][(٣)] ثُمَّ [يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ. فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ][(٤)].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٥١٠) لكن بمعناه حديث فيه بمعنى هذه بلفظ: «**ويوتر بسجدة**».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٥١٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥١٠): «**إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول، (قالت): وثب، ولا والله ما قالت: (قام) فأفاض عليه الماء،**
=

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٥- باب من نام أول الليل وأحيا آخره.

٤٢٩-حديث عَائِشَةَ [رضي الله عنها] (١)، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، [أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ](٢)، قُلْتُ: [مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.](٣)

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٧- باب من نام عند السحر.

٤٣٠-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.(٤)

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٧- باب من نام عند السحر.

٤٣٠*(٥)

= (ولا والله ما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد)، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين».

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٥١١): «عن عمل رسول الله؟ فقالت: كان يحب الدائم».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٥٧): «أي: حين كان يصلي؟ فقالت: كان [إذا سمع الصارخ قام فصلى]» وما بين المعكوفين في «صحيح البخاري» تلو الحديث السابق موصولاً رقم (١١٣٢).

(٤) لفظ «مسلم» لهذا الحديث (١/ ٥١١): «ما ألفى رسول الله ﷺ السحر الأعلى في بيتي أو عندي إلا نائما» وانظر «الفتح» (٣/ ٢٣).

(٥) * حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا صلى سُنة -وفي مسلم ركعتي- الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع».

أخرجه «البخاري» في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٤- باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.

٤٣١ -حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ، وانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ٢- باب ساعات الوتر.

(٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٤٣٢ -حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مثنى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**».

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ١- باب ما جاء في الوتر.

٤٣٣ -حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**».

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ٤- باب ليجعل آخر صلاته وترا.

٤٣٣* [1]

---

(١) * حديث ابن عمر رضي الله عنهما. عن أنس بن سيرين قال: (قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل -وفي مسلم أأطيل- فيهما القراءة؟ فقال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة، ويصلي ركعتين قبل [صلاة]* الغداة، وكأن الأذان بأذنيه**»)

أخرجه "البخاري" في: ١٤- كتاب الوتر: ٢- باب ساعات الوتر.

تنبيه: الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله برقم (٤٣٢) من قول النبي ﷺ وهذا من فعله.

---

* قوله (صلاة) ليست عند "مسلم". انظر (١/ ٥١٩)

(٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

٤٣٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، يَقولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٤- باب الدعاء والصلاة في آخر الليل.

(٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

٤٣٥-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[1]

أخرجه البخاري في: ٢[2]- كتاب الإيمان: ٢٧- باب تطوع قيام رمضان من الإيمان.

٤٣٥*[3]

٤٣٦-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ

---

(١) تتمته: [قال ابن شهاب]: (فتوفي رسول الله ﷺ والناس -وفي مسلم والأمر- على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر [رضي الله عنهما]) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٠٠٩) ومسلم(١/ ٥٢٣) وليس عنده ما بين المعكوفين في الموضعين وهو موصول لكنه مرسل.

(٢) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣) * حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه "البخاري" في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦- باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية.

وفي رواية لهما «من يقم ليلة القدر...» كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٥) ومسلم(٥٢٤).

جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ [فَصَلَّوْا مَعَهُ][1]، فَأَصْبَحَ النَّاسُ [فَتَحَدَّثُوا] ، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ؛ فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**».[2]

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٢٩- باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد.

(٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

٤٣٧-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى القِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ [أَرْقُبُهُ][3]، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٢٤) «**فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته**».

(٢) وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**»).

وذلك في رمضان. كما في "صحيح البخاري" رقم (١١٢٩) ومسلم(١/ ٥٢٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". (١/ ٥٢٦): «**أنتبه**».

يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي[(١)] فَأَدَارَنِي[(٢)] عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ؛ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، [وخلفي نورًا][(٣)]**، وَاجْعَلْ لِي نُورًا» قَالَ كُرَيْبٌ (الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقَيْتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ١٠- باب الدعاء إذا انتبه من الليل.

٤٣٨-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ[(٤)]، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ

---

(١) وفي رواية لهما: «فأخذ بيدي [أو بعضدي]» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٨) ومسلم(١/ ٥٢٦ و ٥٢٨) ما عدا قوله: «أو بعضدي».

(٢) زادا في رواية لهما للبخاري: «من ورائي -ولمسلم: من رواء ظهره-» كما في «البخاري» رقم (٧٢٨) ومسلم(١/ ٥٣١).

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٥٠): (قوله: «من ورائي» في رواية الكشميهني: «من ورائه» وهو أوجه) اهـ. وهو أيضًا أقرب لرواية مسلم.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) زادا في رواية لهما: «**لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد**» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٥٢) ومسلم(١/ ٥٣٠).

اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [فَجَلَسَ][(١)] يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ[(٢)]، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ[(٣)]، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ؛ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.[(٤)]

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٦- باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

٤٣٩-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٠- باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل.

---

(١) قوله: «فجلس» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٥٢٦): «فجعل» وكذا في "صحيح البخاري" (٤٥٧٠) و(٤٥٧٢).

(٢) زادا في رواية لهما: «فنظر إلى السماء» كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٦٩) و (٦٢١٥) و (٧٤٥٢) ومسلم(١/ ٢٢١).

(٣) وفي رواية لهما: «فتوضأ واستن» كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٦٩). "ومسلم" (١/ ٥٣٠).

(٤) وفي رواية لهما: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة ... ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى») كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٩٨) ومسلم (١/ ٥٢٧).

٤٤٠-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، [وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ،][1] وَالسَّاعَةُ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْلِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلهِي لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣٥- باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾.

(٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٤٤١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ؛ قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْت أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٩- باب طول القيام في صلاة الليل.

(٢٨) باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٤٤٢-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٥٣٣-٥٣٤).

قَالَ: فِي أُذُنِهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

٤٤٣-حديث عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ [بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَيْلَةً][(١)]، فَقَالَ: «أَلاَ [تُصَلِّيَانِ][(٢)]؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذلِكَ، [وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا][(٣)] ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف: ٥٤].

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل.

٤٤٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ [عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ][(١)]، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ [فَارْقُدْ][(١)]، فَإِن اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ [عُقْدَةٌ][(٤)]، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ [عُقُدُهُ][(٥)]، فَأَصْبَحَ**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٥٣٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٨): «**تصلون**»اهـ. وأقل الجمع اثنان.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٥٣٨).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٨): «**عقد ثان**».

(٥) في المطبوع (عُقْدةٌ) والصواب ما أثبتناه.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٣٢): («**انحل -صوابه: انحلت- عقده**» بلفظ الجمع، بغير اختلاف في البخاري ...) اهـ.

ويؤيده أيضًا أن بدلها في صحيح مسلم (١/ ٥٣٨): «**العقد**».

نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٢- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٤٤٥ -حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٢- باب كراهية الصلاة في المقابر.

٤٤٦ -حديث أَبِي مُوسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ[1] مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ».[2]

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٦- باب فضل ذكر الله عز وجل.

٤٤٧ -حديث زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢١٤): (سقط لفظ: (ربه) الثانية من رواية غير أبي ذر).

(٢) لفظ «مسلم» (١/ ٥٣٩) لهذا الحديث عن أبي موسى مرفوعًا: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت».

وفرَّق الإمام النووي بينهما في رياض الصالحين.

وسألت شيخنا مقبلَ بن هادي الوادعي رحمه الله عنه فقال: إنه ليس من المتفق عليه.

بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَة».[1]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨١- باب صلاة الليل.

*٤٤٧[2]

**٤٤٧[3]

---

(١) لفظ الحديث عند «مسلم» (١/ ٥٣٩-٥٤٠): (عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم [رسول الله ﷺ] مغضبًا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»).

ومثله في «صحيح البخاري» رقم (٦١١٣) ما عدا ما بين المعكوفين فليس عنده وقوله: (حصير) في «البخاري»: (حصيرًا) وقوله: «يصلي فيها» في «البخاري»: «يصلي إليها».

وفي رواية لمسلم: «عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس» فذكر نحوه وزادا فيه: «ولو كتب عليكم ما قمتم به».

وهذه الرواية أولها مثل أول رواية المصنف، والزيادة مثلها في «البخاري» رقم (٧٢٩٠) وكذلك قوله: «حتى اجتمع إليه ناس...».

(٢) (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

* حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ، وَإِنْ قَلَّ»).

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب اللباس: ٤٣- باب الجلوس على الحصير ونحوه. وهذا لفظ البخاري.

(٣) ** حديث عائشة رضي الله عنها. عن علقمة قال: (سألت أم المؤمنين عائشة، قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي ﷺ، هل كان يخص شيئًا من الأيام؟ قالت: لا كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع؟.

أخرجه البخاري: ٨١- كتاب الرقاق: ١٨- باب القصد والمداومة على العمل.

(٣١) باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٤٤٨-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ؛ فَقَالَ: «**مَا هذَا الحَبْلُ؟**» قَالُوا: هذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَت. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[**لاَ.**][1] **حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٨- باب ما يكره من التشديد في العبادة.

٤٤٩-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ[2]، قَالَ: «**مَنْ هذِهِ؟**» قَالَتْ: [فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا،][3] قَالَ: «[**مَهْ!**][4] **عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٣٢- باب أحب الدين إلى الله أدومه.

٤٥٠-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**».

---

(١) قوله: «لا» ليست في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٥٤٢).

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٤٤) : (يحتمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد، ويحتمل النهي أي لا تفعلوه، وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم).

(٢) في روايه لهما: «من بني أسد» كما في «صحيح البخاري» رقم (١١٥١) ومسلم (١/ ٥٤٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٥٤٢): «امرأه لا تنام، تصلي».

(٤) قوله: «مه» ليست في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٥٤٢).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٣- باب الوضوء من النوم.

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

٤٥١-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً أَسْقَطْتُهَا**[1] **مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٢٧- باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا.

٤٥٢-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ [صَاحِبِ]**[2] **الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده.

٤٥٣-حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، [بَلْ نُسِّيَ]**[3]**؛ وَاسْتَذْكِرُوا**

---

(١) وفي رواية لهما: (... لقد أذكرني آية .. كنت أنسيتها). كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٠٣٨) ومسلم(١/ ٥٤٣).

(٢) قوله: (صاحب) -الثانية- ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٥٤٣-٥٤٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٤٤): (بل هو نسي) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٠٣٩).

القُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده.

٤٥٤ -حديث أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده.

(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ[1] أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ» يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ.[2]

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ١٩- باب من لم يتغن بالقرآن.

٤٥٦ -حديث أَبِي مُوسى رضي الله عنه، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسى!][3] لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

---

(١) قوله: «للنبي» بدلها في «صحيح مسلم» (١/ ٥٤٥): «لنبي»

قال الحافظ -رحمه الله- في «الفتح» (٨/ ٦٨٧): (قوله: «ما أذن لنبي» كذا للأكثر وعند أبي ذر: «للنبي» بزيادة اللام، فإن كانت محفوظة فهي للجنس، ووهم من ظنها للعهد، وتوهم أن المراد نبينا محمد ﷺ فقال: ما أذن للنبي ﷺ وشرحه على ذلك) اهـ.

(٢) وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة أنه «سمع النبي ﷺ يقول: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به») كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٤٤) ومسلم(١/ ٥٤٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٥٤٦): (قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «لو رأيتني وأنا استمع لقرائتك البارحة»).

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٣١- باب حسن الصوت بالقراءة.

(٣٥) باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة

٤٥٧ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ، [يُرَجِّعُ،][(١)] [قَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ.][(٢)]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٤٩[(٣)]- باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

(٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٥٨ -حديث البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما. قَرَأَ رَجُلٌ الكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، [فَسَلَّمَ][(٤)]، فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ؛

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٤٧): (فرجع في قراءته) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٣٥): (فرجع فيها) اهـ.

تتمته: (ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل -وفي مسلم فقرأ ابن مغفل ورجع-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٤٠) ومسلم(١/ ٥٤٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٤٧): (قال معاوية: لولا أني أخاف أن يجتمع الناس لحكيت لكم قراته) اهـ.

وفي رواية: (فقال معاوية: لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي ﷺ) وبنحوه في "البخاري" رقم (٧٥٤٠) (قال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي عن النبي ﷺ) اهـ.

(٣) في المطبوع (٤٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: (فسلم) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٥٤٧-٥٤٨).

فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلاَن! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».(١)

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

٤٥٩-حديث أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ [سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ]، إِذْ جَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَانْصَرَفَ. وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لاَ أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لاَ؛ قَالَ: «تِلْكَ المَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ».(٢)

---

(١) وفي رواية لهما: (عن البراء [رضي الله عنه] قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان -وفي مسلم وعنده فرس- مربوط بشطنين، فتغشته سحابة، فجعلت تدنو -وفي مسلم تدور- وتدنو، وجعل فرسه ينظر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة تنزلت للقرآن») كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٠١١) ومسلم(١/٥٤٧-٥٤٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري رحمه الله معلقًا برقم (٥٠١٨) قال: (وقال الليث: حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير به ...).

وانظر "تغليق التعليق" (٤/ ٣٨٦-٣٨٧).

وقد رواه "مسلم" (١/ ٥٤٨-٥٤٩) بلفظ مغاير للفظ البخاري المعلق: (عن أبي سعيد أن أسيد ابن حضير بينما هو ... فذكره) ولم يذكر ما بين المعكوفين. ولكن في أثناءه قال -أي أبوسعيد- قال =

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ١٥- باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن.

(٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

٤٦٠-حديث أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ[1] الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٣٠- باب ذكر الطعام.

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه

٤٦١-حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُو حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ**».[2]

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٨٠- سورة عبس.

= أسيد فدل أنه يرويه عنه، راجع الفتح (٨/ ٦٨١).

(١) وفي رواية لهما: «الفاجر» بدل: «المنافق» كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٠٢٠) ومسلم(١/ ٥٤٩).

(٢) لفظ مسلم (١/ ٥٥٠): «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، [والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران]».

والذي بين المعكوفين في رواية له: «والذي يقرأ وهو يشتد عليه له أجران».

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٤٦٢ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾». قَالَ[1]: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٦- باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤٠) باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

٤٦٣ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قَالَ: قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[النساء: ٤١] [قَالَ لِي: «كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ» فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ][2].

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٣٥- باب البكاء عند قراءة القرآن.

---

(١) وفي رواية لهما: (آلله سماني لك؟ قال: «الله سماك» فجعل أبي يبكي) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٦٠) ومسلم(١/ ٥٥٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٥١): (فرفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل). وفي رواية له بدله: (فبكى).

٤٦٤ -حديث ابْنِ مَسْعُودٍ. عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ[1]، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ.

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٨- باب القرّاء من أصحاب النبي ﷺ.

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٤٦٥ -حديث أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي ١٢- باب حدثني خليفة.

٤٦٥* [2]

---

(١) الذي في «صحيح مسلم» (١/٥٥١) عن علقمة عن عبد الله قال: (كنت بحمص، فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف ...) فذكره بنحوه من قول عبد الله نفسه.

(٢) (٤٥) باب فضل قل هو الله أحد.

* حديث عائشة [رضي الله عنها] (أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فلما رجعوا ذكروا -وفي مسلم ذُكِر- ذلك للنبي ﷺ فقال: «**سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟**» فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «**أخبروه أن الله يحبه**»).

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ١- باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

٤٦٦-حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ [يَتْلُوهُ][1] آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**».[2]

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٤٥- باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به.

٤٦٧-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ١٥- باب الاغتباط في العلم والحكمة.

(٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

٤٦٨-حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ

---

(١) قوله: «يتلوه» بدلها في «صحيح مسلم» (١/ ٥٥٨): «يقوم به» اهـ.

وقوله: «يتلوه» في رواية البخاري لا يفهم منها القراءة فقط بل القراءة والعمل.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢١٠): (والمراد بالقيام به العمل مطلقًا، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه والحكم، والفتوى بمقتضاه. فلا تخالف بين لفظي الحديثين) اهـ.

(٢) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا على اثنتين، رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه -وفي مسلم آتاه- الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار**»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٠٢٥) ومسلم(١/ ٥٥٩).

حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ[1] عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ[2]، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ. فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا؛ فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، قَالَ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

أخرجه البخاري في: ٤٤- كتاب الخصومات: ٤- باب الخصوم بعضهم في بعض.

٤٦٩-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ [عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ][3] حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٦- باب ذكر الملائكة.

(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٤٧٠-حديث ابْنِ مَسْعُودٍ. عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ

---

(١) زادا في رواية لهما: (في حياة رسول الله ﷺ..) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٩٢) ومسلم(١/ ٥٦١).

(٢) وفي رواية لهما: (فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٩٢) ومسلم(١/ ٥٦١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٦١): (على حرف، فراجعته فلم أزل استزيده فيزيدني) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٩١).

عَرَفْتُ[1] النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.[2]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٦- باب الجمع بين السورتين في الركعة.

(٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات

٤٧١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥و...].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٤- سورة اقتربت الساعة: ٢- باب تجري بأعيننا.

٤٧٢-حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا؛ قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ

---

(١) وفي رواية لهما: (لقد تعلمت - وفي مسلم علمت- النظائر ...) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٩٦) ومسلم(١/ ٥٦).

(٢) زادا في رواية لهما: (على تأليف ابن مسعود - ولفظ مسلم في تأليف عبد الله-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٩٦) ومسلم (١/ ٥٦٤).

وعبد الله هو ابن مسعود، والظاهر أن هذه الفقرة من قول شقيق هنا والله أعلم اهـ.

وفي رواية لهما: (عن أبي وائل قال: غدونا على عبد الله، فقال رجل قرأت المفصل البارحة، فقال: هذًا كَهَذِّ الشعر. إنا قد سمعنا [القراءة وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن] النبي ﷺ ثماني عشر سورة من المفصل وسورتين من آل حم).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٠٤٣) ومسلم (١/ ٥٦٤) وما بين المعكوفين عنده بدله: (القرائن وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤهن).

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هكَذَا، وَهؤلاَءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾، وَاللهِ لاَ أُتَابِعُهُمْ.(١)

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٩٢- سورة والليل: ٢(٢)- باب وما خلق الذكر والأنثى.

(٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٤٧٢ *(٣)

٤٧٣-حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ،](٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٠- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

٤٧٤-حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/ ٥٦٥-٥٦٦).

(٢) في المطبوع (٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣) * حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن [صلاتين]: بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

أخرجه البخاري في: ٩- مواقيت الصلاة:٣١- باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

وعند مسلم بدل «صلاتين»: «الصلاة» وبدل «الفجر»: «الصبح».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٧): (سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلي) اهـ. فعلى الروايتين هو حديث عمر بن الخطاب وغيره.

يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى [تَرْتَفِعَ][1] الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى [تَغِيبَ][2] الشَّمْسُ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣١- باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

٤٧٥-حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا».[3]

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٠- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

٤٧٦-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا [طَلَعَ][4] حَاجِبُ الشَّمْسِ [فَدَعُوا][5] الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ [فَدَعُوا][5] الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

---

(١) قوله: «ترتفع» بدلها في "صحيح مسلم" (١/٥٦٧): «تطلع».

(٢) قوله: «تغيب» بدلها في صحيح مسلم (١/٥٦٧): «تغرب».

(٣) زادا في رواية لهما: «فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان» وعند مسلم: «فإنها تطلع بقرني شيطان» كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٢٧٣) ومسلم (١/٥٦٨).

وفي رواية لهما: (عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٨٥) ومسلم (١/٥٦٧).

(٤) قوله: «طلع» بدلها في صحيح مسلم (١/٥٦٨): «بدا».

(٥) قوله: «فدعوا» بدلها في صحيح مسلم (١/٥٦٨): «فأخروا».

(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر

٤٧٧-حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهم، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالُوا: اقْرأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [عَنْها][(١)].

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي؛ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى [عَنْهَا][(٢)] ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا [حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ،][(٣)] فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ

---

(١) في المطبوع «عنهما» والصواب ما أثبتناه كما في الأصل. انظر «صحيح البخاري» رقم (١٢٣٣) و«الفتح» (٣/ ١٢٧).

(٢) قوله: «عنها» بدلها في «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٢): «عنهما» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٧٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٢): ([أما حين صلاها] فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاها) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٧٠) ما عدا ما بين المعكوفين.

أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ[1] فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

أخرجه البخاري في: ٢٢- كتاب السهو: ٨- باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

٤٧٨-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: [رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا][2] سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٣- باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٤٧٩-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، [وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ][3].

---

(١) في رواية لها: «**بالإسلام من قومهم، فشغلوني...**». كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٧٠) ومسلم (١/ ٥٧٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٧٢): (صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط).

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (١/ ٥٧٣) عن أنس بن مالك قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين).

=

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤- باب كم بين الأذان والإقامة.

(٥٦) باب بين كل أذانين صلاة

٤٨٠-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦- باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

(٥٧) باب صلاة الخوف

٤٨١-حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ [عَلَيْهِمْ][1]، ثُمَّ قَامَ هؤلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هؤلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٢[2]- باب غزوة ذات الرقاع.

٤٨٢-حديث سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هؤلاَءِ إِلَى مَقَامِ أُولئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً،

= تنبيه: ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٥٧٣).

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٥٧٤).

(٢) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ[1].

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٢[2]- باب غزوة ذات الرقاع.

٤٨٣ -حديث خَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ. عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ [عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ][3] يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاَةَ الخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ [مِنْ صَلاَتِهِ][4]، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٣٢][5]- باب غزوة ذات الرقاع.

٤٨٤ -حديث جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ» فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، [وَأُقِيمَتِ

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم (١/ ٥٧٥): (عن سهل بن أبي خيثمة «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم»).

(٢) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٥): (عمن صلى مع رسول الله ﷺ).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٥٧٦).

(٥) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

الصَّلاَةُ،][1] فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ؛ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.[2]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٢[3]- باب غزوة ذات الرقاع.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم»: (١/ ٥٧٦): (فنودي بالصلاة).

(٢) هذا الحديث علقه البخاري برقم (٤١٣٦) قال رحمه الله:

(وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال.. فذكره).

انظر «الفتح» (٧/ ٤٩٢) «وتغليق التعليق» (٤/ ١١٩).

وقد وصل البخاري نحوه رقم (٢٩١٠ و ٢٩١٣ و ٤١٣٥ و ٤١٣٩) وذكره المصنف رحمه الله برقم (١٤٧٠) وسيأتي إن شاء الله ما كان موافقًا لرواية مسلم ولم يذكره، ذكرناه هناك ما عدا صلاة الخوف فليست عنده موصولة إلا ما ذكره البخاري رقم (٤١٢٥) قال رحمه الله:

(وقال لي عبد الله بن رجاء أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة ذات الرقاع).

هذا ما ذكره البخاري في صلاة الخوف عن جابر في غير المعلق على خلاف في صيغة (قال لي) والراجح أنها من الموصول، والله أعلم.

(٣) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.